المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قضية

باهاتي متيجا وفلوين امتويفي ضد تنزانيا

القضية رقم 2019/009

الحكم الصادر في 26 يونيو 2025

رأي منفصل مشترك للقاضية سوزان مينجي والقاضي بليز تشيكايا

1. نظرت المحكمة الإفريقية في القرارات التي حكمت بموجبها المحاكم التنزانية على السيدين *باهاتي متيجا وفلوين امتويفي* بالسجن مدى الحياة [1] والجلد.[2]

2. من الواضح أنه لا يوجد شيء غامض في الجلد، *بداهة*. ومع ذلك، لا يمكن قول نفس الشيء عن السجن مدى الحياة. هذه العقوبة، التي هي موضوع رأينا، لها تعريفات مختلفة، أشهرها على نطاق واسع هو:

> السجن المؤبد هو الحكم الذي يصدر بعد إدانة تسمح للدولة باحتجاز شخص مدى الحياة، أي حتى وفاته.[3]

3. في 22 مارس 2019، رفع *السيد باهاتي* والسيد *امتويفي*، المدانين بالاغتصاب الجماعي، قضيتهما أمام هذه المحكمة. وكان قد ألقي القبض عليهما في 26 أكتوبر 2010 وأدانتهما محكمة مقاطعة لوديوا في 2 سبتمبر 2013. وحكم على كل منهما بالسجن مدى الحياة و 12 جلدة. في 14 فبراير 2014، طعن الرجلان في الحكم الصادر ضدهما أمام المحكمة العليا التنزانية التي أيدت قرار المحكمة الابتدائية، بموجب حكم صادر في 18 سبتمبر 2015.

[1] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب – باهاتي متيجا وفلوين امتويفي *ضد تنزانيا*، 26 يونيو 2025

[2] حكمت المحكمة في عدة مناسبات بالجلد كعقوبة جنائية.

[3] زيل سميت (ديرك ف.) وأبليتون (د. كاث)، *السجن مدى الحياة: تحليل عالمي لحقوق الإنسان*، مطبعة جامعة هارفارد، 2018.

4. تثير القضية المعروضة على هذه المحكمة مسألتين موضع اهتمام المحكمة، وهما النظام القانوني المطبق على الجلد[4] كعقوبة جنائية، من جهة، وتحديد القانون المطبق على السجن المؤبد، من جهة أخرى. نشأت هذه المسائل في وقت مبكر من عام 2023 أثناء المداولات حول التدابير المؤقتة. وفي حين أنه حكم على كلا المدعين بالسجن مدى الحياة و 15 جلدة، رأت المحكمة، في قرارها بشأن التدابير المؤقتة، ما يلي:

> كما أنه لا يوجد ما يثبت الضرر الذي لا يمكن إصلاحه الذي يحتمل أن يتعرض له المدعيان إذا لم يصدر أمر باتخاذ تدابير مؤقتة. لقد قدم المدعيان ببساطة طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة دون إثبات مبررات ذلك.[5]

5. وقد رأت المحكمة أنه كان من المفهوم أن تطبيق العقوبة المذكورة لا ينطوي على إلحاح ولا على خطر. وقد تجلت هذه الإجراءات جزئياً من خلال الإجراءات اللاحقة والحكم في الموضوع. وفي حين أن المحكمة تبرأت من الجلد،[6] فإنها لم تبت في مسألة السجن مدى الحياة.

6. لأسباب أكدها القانون الدولي لحقوق الإنسان، كان على المحكمة أن تحظر السجن مدى الحياة. وينبغي لها، كما هو الحال في مسألة عقوبة الإعدام ذات الصلة، أن تحشد جميع موارده الحيوية والأساسية لذلك.

7. في قضية *باهاتي متيجا وفلوين امتويفي*، طلب المدعيان، اللذان أعربا عن تضررهما من الحكم الذي فرضته المحاكم المحلية،(أولا) إلغاء ذلك الحكم و (ثانياً) كان تحت تصرف المحكمة أيضاً مورد معياري وفقهي كبير لحظر السجن المؤبد لمخالفته لحقوق الإنسان.

أولاً. طعن المدعيين في السجن المؤبد

8. رفض المدعيان عقوبة السجن مدى الحياة على أساس أنها اعتداء على كرامتهما. في عريضتهما المقدمة في 22 مارس 2019، زعم المدعيان أن الدولة المدعى عليها انتهكت

---

[4] وهي مسألة حكمت فيها هذه المحكمة بالفعل. انظر، على وجه الخصوص، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، كابالابالا كادومباجولا *وآخر ضد تنزانيا*، 4 يونيو 2017 والحكم الصادر في 4 يونيو 2024.

[5] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، أمر تدابير مؤقتة، باهاتي متيجا وفلوين امتويفي *ضد تنزانيا*، 26 يوليو 2023

[6] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *الحكم* الصادر في 26 يوليو 2025، النقطة السادسة من المنطوق، "تقضي المحكمة بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الكرامة على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق من خلال الإبقاء على العقوبة البدنية في قوانينها الجنائية" في النقطة الثانية عشرة: "تأمر الدولة المدعى عليها بإلغاء عقوبة الـ 12 جلدة المفروضة على المدعيين ".

حقهما في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان والاعتراف بوضعهما القانوني. واستنادا إلى المادة 5 من الميثاق الإفريقي، وطعنا في الإجراءات المعيبة أمام المحاكم المحلية.

9. وأكدا أن هذه الانتهاكات أدت إلى إدانتهما و الحكم عليهما بالسجن مدى الحياة. في حكمها، صاغت المحكمة ذلك بشكل غير عادي إلى حد ما.[7]

10. ادعى السيدان *باهاتي وامتويفي* دعماً لقضيتهما أن حقوقهما الإنسانية المتأصلة قد انتهكت. والفقرتان 15 و 16 من الحكم مفيدتان من حيث الكيفية التي دافع بها المدعيان عن رفض السجن مدى الحياة المفروض عليهما، ويؤكدان أن الدولة المدعى عليها انتهكت ما يلي:

> الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون بموجب المادة 3 من الميثاق.[8]

11. وبالإضافة إلى ذلك، كجبر ضرر، سعى المدعيان إلى إلغاء ما يلي:[9]

> أحكام السجن المؤبد والاثنتي عشرة (12) جلدة [...] دفع التعويضات [...] نتيجة انتهاك كرامتهم [...] أمر الدولة المدعى عليها بتعديل قوانينها لضمان احترام الكرامة.[10]

12. تتماشى حجج المدعين مع مبادئ حقوق الإنسان الحالية المتعلقة بالسجن مدى الحياة، والتي تتبنى مبادئ تصور معين لحقوق الإنسان في الكرامة واحترام أقصى درجات للحياة، على النحو المعلن عند نشأة هذا الحق في أعقاب الحرب العالمية الثانية. هذا نظام جديد، نظام القانون الدولي لحقوق الإنسان.[11]

13. تتجاوز الإدانة بالسجن مدى الحياة الحكم القانوني والداخلي الموجود في حكمها الصادر في 28 سبتمبر 2017 في قضية *كينيدي أوينو أونياتشي وتشارلز جون ماينـي نجوكا ضد تنزانيا*.

---

[7] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *الحكم المذكور أعلاه*، الفقرة 91: "تشير المحكمة أنها لم تجد أي انتهاكات تتعلق بإدانة المدعيين والحكم عليهما، باستثناء ما يتعلق بمسألة العقوبة البدنية والحصول على المساعدة القانونية المجانية. وهذه الانتهاكات، في تقدير المحكمة، لا تبطل الاستنتاجات التي توصلت إليها المحاكم المحلية فيما يتعلق بإدانة المدعيين". ومع أن الفكرة واضحة، إلا أنه كان من الممكن تأطيرها بشكل مختلف.

[8] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *باهاتي متيجا وفلوين امتويفي ضد تنزانيا*، 26 يونيو 2025، مذكور أعلاه، الفقرتان 15 و 17.

[9] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *أليكس توماس ضد تنزانيا*، 4 يوليو 2019: تم إقرار أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بالإفراج إلا في ظروف استثنائية ومقنعة.

[10] *المرجع نفسه*.، الفقرتان 15 و 17.

[11] تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 من قبل الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار الشهير 217 أ (3). وكان أحد أهدافه الرئيسية، المستوحاة من نهاية الحرب العالمية الثانية، كرامة الحياة البشرية والحفاظ عليها. () انظر كاسين (ر.)، الإعلان العالمي وتنفيذ حقوق الإنسان، RCADI، 1951، ص 237 و 238 () انظر أيضًا، من قبل نفس المؤلف، حقوق الإنسان والطريقة المقارنة، المراجعة الدولية للقانون المقارن، 1968، ص 449.

وقد ادعى المدعون أن الحكم الجنائي[12] لا يحظى بنطاق دستوري كاف لتطبيقه ضدهم. ولم توافقهم المحكمة في ذلك.

14. في هذا الصدد، اعتمدت المحكمة نهجاً غير عادي إلى حد ما في حكمها الصادر في 26 سبتمبر 2019 في قضية *بينيديكتو دانيال ماليا ضد تنزانيا*. فقداتخذت موقفاً غريباً إلى حد ما من حيث أنها أحاطت علماً قضائياً بوجود عقوبة السجن مدى الحياة وتطبيقها، لكنها لم تصدر قرارا بشأن صحتها. ولا شك أن المحكمة توقعت أن يكون المدعيان قد طعنا في الحكم قبل البت فيه. ومع ذلك، فمن المعروف جيداً أن المطلوب أكثر من نطاق الشكوى أو الالتماس المطلوب (utra petita) غير موجود في الولاية القضائية لحقوق الإنسان،[13] وهي دائماً ولاية قضائية كاملة، كما تم التأكيد عليها في المادة 27 (1) من البروتوكول المنشئ للمحكمة، والتي تنص على:

> 1. إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك [...]

15. في *قضية دكستر إيدي جونسون ضد غانا*،[14] من المدهش أن نقرأ أن المدعي طلب من المحكمة ما يلي:

> أن تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ خطوات فورية لتنفيذ الاستبدال الفوري لحكم الإعدام الصادر بحق المدعي بعقوبة السجن المؤبد أو عقوبة أخرى غير الإعدام [...].

16. لم يكن للقضية النتيجة المتوقعة، حيث انتهت دون نظر الموضوع، لأن المحكمة رأت أن العريضة لم تستوف معايير المقبولية،[15] وبالتالي لم تبت في إحدى المسائل المثيرة للقلق التي أثيرت في العريضة، وهي السجن مدى الحياة.

17. وفي قضية *كريزوستوم بينيوما ضد جمهورية تنزانيا*،[16] طلب المدعي بشكل لا لبس فيه من المحكمة ما يلي:

---

[12] وبموجب المادة 286 من قانون العقوبات، يعاقب بالسجن المؤبد مع أو بدون عقوبة بدنية أي شخص تثبت إدانته بالسطو المسلح.

[13] لا توجد قيود *مسبقة* على قرار محكمة حقوق الإنسان بمجرد إثبات الاختصاص القضائي. هذه القضية لها تكملة في حكم المحكمة الصادر في 2 ديسمبر 2021 في قضية *روبرت ريتشارد ضد تنزانيا*، *وهو* مواطن تنزاني سجن بعد إدانته باللواط والحكم عليه بالسجن مدى الحياة. وعلى الرغم من أن المدعي استأنف انتهاك حقه في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، فإن الدولة لم تؤمر بجبر ضرر إلا على هذا السبب الأخير. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، على النحو الذي تحميه المادة 7 (1) (د) من الميثاق (الفقرة 50)، تاركة المسألة الهامة المتمثلة في السجن مدى الحياة دون حل.

[14] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، قضية دكستر إيدي جونسون ضد غانا ، 28 مارس 2019.

[15] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *دكستر جونسون* ضد. *غانا*، 28 مارس 2019.

[16] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، قضية كريزوستوم بينيوما ضد جمهورية *تنزانيا المتحدة*، 30 سبتمبر 2021.

إحقاق العدالة حيثما تم التغاضي عنها وإلغاء كل من الإدانة والعقوبة المفروضة عليه وإطلاق سراحه ومنحه التعويض [...].

18. بعد اعترافه، أدين المدعي بالاغتصاب وحكم عليه بالسجن مدى الحياة. وهذه إحدى القضايا التي توضح صمت المحكمة المتكرر بشأن أحكام السجن مدى الحياة. ويتضح ذلك بمزيد من التفصيل في قضية *أميني جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*،[17] التي أدين فيها المدعي وحكم عليه بالسجن مدى الحياة في 18 سبتمبر 2008. وقد رفض استئناف المدعي في 17 أكتوبر 2011، واستعيض عن السجن المؤبد الصادر ضده بالإعدام شنقاً.

19. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر الآن السجن المؤبد وعقوبة الإعدام.

ثانياً. تجريم السجن المؤبد باعتباره مخالفا لحماية حقوق الإنسان

20. من خلال الاجتهادات القضائية الواضحة والإصرار على نحو متزايد، تحظر حقوق الإنسان السجن مدى الحياة دون الإفراج المشروط. ولذلك فإن الموقف الضمني الحالي لهذه المحكمة لا يمكن الدفاع عنه.

21. تلجأ المحاكم الجنائية الوطنية إلى السجن مدى الحياة دون الإفراج المشروط كبديل لعقوبة الإعدام التي أعلن بالفعل أنها غير قانونية. وهذا يعني أن الشخص المدان يبقى على قيد الحياة، ولكنه يحرم من أي وجود بشري، أي محروم من جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة. وهذا النهج غير مقبول، كما يتضح من التطورات في حماية حقوق الإنسان.

22. يمكن للمحكمة أن تستفيد من السابقة التي وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بيير بودان ضد فرنسا* حيث كان يعتقد، للحظة، أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ستستسلم للسجن مدى الحياة. واعتقادا منه بأن إدانته في عام 2007 تنتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، استأنف السيد بودين، الملقب ببييرو لو فو،[18] الإدانة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[19]

---

[17] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *أميني جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، أمر بشأن التدابير المؤقتة، 3 يونيو 2016; الموضوع، 30 سبتمبر 2021.

[18] اسمه الحقيقي بيير *بودين*، قاتل متسلسل فرنسي ولد عام 1947 في أوبرناي. يظهر سجله الجنائي سبع إدانات، بما في ذلك ثلاث إدانات من قبل محكمة Assizes، لا سيما بتهمة الاغتصاب العنيف. وقد قضت محكمة الجنايات في ستراسبورغ في فرنسا بالحكم عليه بالسجن مدى الحياة في عام 2007 دون إمكانية الإفراج المشروط. هذه هي الجملة التي سيشكك فيها القاضي الأوروبي.

[19] كما اشتكى من عدم وجود منطق في حكم محكمة التحقيقات.

23. غير أن المحكمة الأوروبية قضت في الجملة الأخيرة من الفقرة 61 من قرارها بما يلي:

> يتيح القانون الفرنسي إمكانية إعادة النظر في عقوبة السجن مدى الحياة، وهو ما يكفي بالنظر إلى هامش تقدير الدول في هذا المجال.[20]

24. في الجملة الأخيرة من أسباب قرارها في الفقرة 61، ذكرت ما يلي:

> تخلص المحكمة إلى أن إمكانية إعادة النظر في السجن المؤبد كافية لاعتبار أن العقوبة المفروضة على المدعي قابلة للضغط لأغراض المادة 3 من الاتفاقية.[21]

25. ويبدو من الطبيعي الآن أن تسعى المحاكم الدولية إلى كشف حقيقة أن السجن المؤبد كعقوبة غير فعالة اجتماعياً. والقيام بذلك يحافظ على الحق في الحياة. كما يرى يانيك ليكوير:

> ومع ذلك، فإن هذه الجملة بالذات، التي يبدو أنها مقبولة الآن [...] تثير صعوبات كثيرة، سواء من حيث أسسها، أو إعلانها، أو تنفيذها، وقبل كل شيء، فعاليتها.[22]

26. ينبغي لهذه المحكمة أن تستكمل أحكامها القضائية بشأن هذه النقطة. ولا يمكن أن تقصر بشكل معقول في النظر في ما يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان، أي فرض قاض عقوبة بالسجن مدى الحياة. يجب أن نتذكر أن السجن مدى الحياة دون الإفراج المشروط هو حكم ينتهك كرامة الإنسان والحق في الحياة. كما أن عدم وجود حد زمني للعقوبة ينتهك نفس الحق. وفي هذا الصدد، فإن المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية بليغة: "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة".

27. في 9 يوليو 2013، أدانت المحكمة الأوروبية *المملكة المتحدة* بسبب تشريعاتها المتعلقة بالسجن مدى الحياة، وخلصت إلى أنها لا تتفق مع المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[23] وقضت بأنه "يجب أن تكون هناك إمكانية للإفراج عن المدان وإمكانية المراجعة".

28. ويترتب على ذلك أن أي حكم من هذا النوع في نظام المجلس الأوروبي سيكون غير قانوني.

---

[20] أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنها قبلت عقوبة السجن مدى الحياة، شريطة أن تترك "إمكانية الإفراج عن المدان" و"إمكانية المراجعة" مفتوحة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *بودين ضد فرنسا*، 13 نوفمبر 2014

[21] *المرجع نفسه*، الفقرة 61.

[22] ليكوييه (ي.)، السجن المؤبد – تأملات في السجن المؤبد، محرر PUR، 2012، صفحة 200؛ بيرارد (ج.)، عقوبة الإعدام الأخرى: السجن المؤبد غير القابل للضغط ومكافحة الإرهاب، كيرن – العلوم الإنسانية والاجتماعية، ص 85 وما يليها..

[23] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *فينتر وآخرون ضد المملكة المتحدة*، 9 يوليو 2013.

29. وهذا ما يفسر المنطق الدقيق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية هوريون ضد بلجيكا *لعام 2023*[24]، حيث حكم على المدعي، الذي كان محتجزاً منذ عام 1979، بالسجن مدى الحياة في عام 1981 بتهمة خمس جرائم قتل ارتكبت أثناء عملية سطو. وخلصت المحكمة بالإجماع في حكمها إلى أنه كان هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية حيث اتفق الأطباء النفسيون والمحاكم المحلية منذ يناير 2018 على أن استمرار سجن المدعي لم يعد مبرراً من وجهة نظر السلامة العامة وإعادة التنشئة الاجتماعية وإعادة الإدماج.

30. في الحكم، رأت المحكمة الأوروبية أنه يجب على الدول دائماً أن تمنح السجناء إمكانية الخلاص، وفرصة ملموسة وكريمة للتعويض. لأنه من الضروري أن تظهر الجملة فائدتها الاجتماعية وأن تكون متسقة مع كرامة الإنسان بالمعنى المقصود في المادة 5 من الميثاق الإفريقي، التي تنص على:

> لكل فرد الحق فى احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكلااستغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة.

31. ينبغي لهذه المحكمة أن تعيد النظر في الأحكام التي تفرضها المحاكم الوطنية، ولا سيما تلك التي تنطوي على السجن مدى الحياة، حيث يمكن تفسير صمت المحكمة على أنه تأييد لهذه الأحكام، التي تعتبر بالفعل انتهاكا لحقوق الإنسان.

32. وتجدر الإشارة إلى أن نظام البلدان الأمريكية يتضمن أحكاماً مماثلة تقتضي إعادة التأهيل الاجتماعي وإعادة النظر في أحكام السجن المؤبد. وتنص المادة 5 من *اتفاقية البلدان الأمريكية* بشأن الحق في سلامة الشخص على ما يلي:

> 1. لكل شخص الحق في احترام سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية.
>
> 2. لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم باحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان. [25]

---

[24] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *هوريون ضد بلجيكا*، 9 مايو 2023، انظر الفقرة 75 من الحكم تنص على ما يلي: " [...] وترى المحكمة أن المأزق الذي وجد صاحب الطلب نفسه فيه منذ عدة سنوات، والناجم عن الاستحالة العملية لوضعه في وحدة الطب النفسي الشرعي عندما لم يعد احتجازه في السجن مناسبا وفقا للسلطات المحلية، يعني أنه لا يوجد حاليا أي احتمال واقعي للإفراج عنه، وهو أمر محظور بموجب المادة 3 من الاتفاقية. ولا سيما تلك المتعلقة بالسجن مدى الحياة، يجب أن تنظر فيها هذه المحكمة.

[25] *اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان*، سان خوسيه، كوستاريكا، 22 نوفمبر 1969، انظر المادة 5.

33. السجن مدى الحياة عقوبة تجمع بين التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وبالتالي فهي اعتداء على كرامة الإنسان. فالفرد الذي يخضع ليها محروم من كل أمل وليس لديه آفاق للمستقبل، وهي سمات ضرورية للحياة.

34. رفضت المحكمة في *قضية باهاتي متيجا وفلوين امتويفي* النظر في السجن مدى الحياة، و فشلت بذلك في إعطاء الوزن الكامل للحق في الأمل، الذي يعترف به بالفعل كوسيلة للحفاظ على حقوق الإنسان. اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على وجه الخصوص، ب "الحق في الأمل" للسجناء. هذا الحق يضمن "جانبا أساسيا من إنسانيتهم".[26] ويشكل الحكم بالسجن مدى الحياة دون أمل في الإفراج عنه ممارسة غير إنسانية ومهينة، وبالتالي فهو يتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وشددت محكمة ستراسبورغ أيضاً على أهمية إعادة التأهيل من بين أهداف السجن.

35. وبالمثل، ينتقد قانون محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عقوبة السجن مدى الحياة من خلال التمسك بالمبدأ القائل:

> يكون هدف العقوبات المتمثلة في الحرمان من الحرية هو إصلاح السجناء وإعادة تكيفهم اجتماعياً.[27]

36. وبالتالي، تلعب حقوق الإنسان دوراً في تشكيل القانون الجنائي. هذه قضية معروفة جيداً، على الرغم من أنها تقع ضمن اختصاص القضاة المسؤولين عن تحقيق التوازن.[28]

37. وعلاوة على ذلك، تعكس التطورات الأخيرة في القانون الجنائي الدولي نهجاً تقييدياً للسجن مدى الحياة على الجرائم الخطيرة. وتنص المادة 110 (3) من *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية* (17 يوليو 1998) على إطار للسجن مدى الحياة. وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يقضي الشخص ثلثي عقوبته المؤبدية، يلزم إجراء مراجعة إلزامية للعقوبة لتحديد ما إذا كان ينبغي تخفيفها.[29] ولذلك فإن هذا الظرف يضيف إلى السجن مدى الحياة المشار إليه في

---

[26] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *فينتر وآخرون ضد المملكة المتحدة، أعلاه*.

[27] اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 5 (6).

[28] فان دي كيرشوف (السيد)، خصائص ووظائف العقوبة، العقدة الغوردية للعلاقات بين القانون الجنائي وحقوق الإنسان، في كتاب "حقوق الإنسان: درع أم سيف للقانون الجنائي؟"، Ed. PUSL، ص 337-361.

[29] *النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، المادة 110، "2. للمحكمة وحدها الحق في البت في أي تخفيض للعقوبة، وتبت في المسألة بعد الاستماع إلى الشخص. 3. عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي العقوبة، أو 25 عاماً في حالة السجن المؤبد، تعيد المحكمة النظر في العقوبة لتحديد ما إذا كان ينبغي تخفيفها. ولا يجوز إجراء هذه المراجعة قبل ذلك الوقت".

المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[30] لا يوجد شيء اسمه السجن مدى الحياة الحقيقي. وتخفيض جميع أحكام السجن مدى الحياة بحكم القانون التخفيف.

38. السجن مدى الحياة دون الإفراج المشروط ينتهك حقوق الإنسان. وينبغي للمحكمة أن توافق، مع كل الاحترام الواجب للقضاة المحترمين، على أساس هذا الاقتناع الذي نقدم بشأنه هذا الرأي.

حرر في أروشا، في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو من عام ألفين وخمسة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.

Suzanne Mengue, Judge

القاضية سوزان مينجي

Blaise Tchikaya, Judge

القاضي بليز تشيكايا

[30] المادة 77 بشأن الأحكام المنطبقة "مع مراعاة أحكام المادة 110، يجوز للمحكمة أن تفرض إحدى العقوبات التالية على الشخص []: (أ) السجن لعدد محدد من السنوات، لا يجوز أن تتجاوز 30 سنة كحد أقصى؛ أو (ج) عقوبة السجن المؤبد عندما تبررها الخطورة البالغة للجريمة والظروف الفردية للشخص المدان".